خارج الفقه

۱۰-۹-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۲۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.
- و لا یجری فیه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفارة فأسلم فالأقوی سقوطها عنه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد* إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده**، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترک حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فيهما*** بل لا يترک،
- *مطلقا سواء كان مما لاينافى حق الوالد أو الزوج أم ما ينافيه وسواء كان متعلقه بعد موت الوالد أو طلاق الزوج أو موته أم قبله.
- **الأحوط كفايتها.
- ***و إن لم يكن الإحتياط واجبا.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى❊❊❊❊،

- ❊❊❊❊لا ريب فى اعتبار اذن الزوج أو الوالد فى انعقاد نذر الزوجة أو الولد و عهدهما إذا كان متعلق النذر أو العهد مما ينافى حق الزوج أو الوالد و أما إذا لم يكن كذلک فالأحوط عدم اعتباره فيه سواء كان نذر الزوجة أو الولد أم عهدهما

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة***** و عدم شمول الولد لولد الولد*******، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب********* و لا الكافر بالمسلم.
- ***** لا تشمل إلّا إذا نافى حقّ استمتاعه.
- ******لا تشمل إلا إذا نافى حق الجد.
- *******نعم لو كان اليمين أو العهد أوالنذر متعلقا بما فيه حق الأم يتوقف على إذنه.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصی و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلی ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضی عنه من أصل التركة علی الأقوی،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه، نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص فى سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- **مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته**
- **و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،**
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصى و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- **(مسألة ٧): إذا نذر الحجّ من مكان معيّن (١) كبلدة أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلک المكان لم تبرأ ذمّته و وجب عليه ثانياً،**
- **نعم لو عينه فی سنة فحجّ فی تلک السنة من غير ذلک المكان وجب عليه الكفّارة (٢)، لعدم إمكان التدارک،**
- (١) هذا إذا كان المنذور هذا الفرد الخاصّ من الحجّ و إلّا فالصحّة مشروطة برجحان الحجّ من خصوص هذا المكان كما يشترط ذلک فی النذر الآخر و نذر حجّة الإسلام. (الگلپايگانی).
- (٢) إن كان الحجّ المنذور مقيّداً بتلک السنة أو بعنوان غير قابل للتكرّر. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۹۷

لو نذر الحج من مكان معين

- **و لو نذر أن يحجّ من غير تقييد بمكان ثمّ نذر نذراً آخر أن يكون ذلک الحجّ من مكان كذا و خالف فحجّ من غير ذلک المكان برأ من النذر الأوّل، و وجب عليه الكفّارة لخلف النذر الثانى (٣)،**
- (٣) مع فرض رجحان ما نذره من الخصوصيّة و كذا فى الفرع الآتى. (البروجردى).
- مع رجحان الخصوصيّة المنذورة. (الشيرازى).
- فيما إذا كان للمكان المنذور رجحان و كذا فيما بعده. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۷

لو نذر الحج من مكان معين

- فی هذه المسألة أمور (الأول) إذا نذر الحج من مكان معين كبلدة أو بلد معين أخر فإن كان فی الحج منه رجحان فلا إشكال فی انعقاد نذره كما إذا نذر الحج من العراق مثلا" فإنه راجح لاشتماله على زيارة ائمة العراق عليهم لصلاة و السلام، و كذا إذا لم يكن للحج منه رجحان كالحج عن طريق لبنان مثلا"، بناء على كفاية رجحان أصل العمل فی انعقاد نذره و ان لم يكن رجحان فی قيوده، لان دليل اعتبار الرجحان فی المنذور ينصرف الى اعتباره فی المنذور نفسه، و الفرض حصوله، ضرورة رجحان الحج المقيد بكونه من مكان كذا من حيث انه حج كالصلاة المقيدة بكونها فی الدار مثلا"، فإنها راجحة من حيث انها صلاة

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۳۶

لو نذر الحج من مكان معين

- (نعم) لو كان مصب وقوع النذر هو كونه من مكان معين كما لو نذر الحج فی سنة و نذر بعد ذلک ان یأتی بالحج المنذور من مکان کذا لم یبعد اشتراط الرجحان فی القید أیضا" فلو نذر ان یأتی بحجة الإسلام من طریق خاص بحیث کان معقد النذر هو کون الحج من ذلک الطریق فالأظهر اشتراط الرجحان.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۳۶

لو نذر الحج من مكان معين

- (الأمر الثانی) إذا نذر حجة من مكان معين فحج من غيره، فان كان حجة غير مقيد بزمان معين لم تبرء ذمته عن الحج المنذور لعدم انطباق المأتی به عليه و وجب عليه الإتيان ثانيا" من المكان الذی عينه فی النذر لبقاء وقته و انطباق ما يأتی به علی المنذور فی أی عام كان لعدم وقت معين له، و لا تجب عليه الكفارة فی إتيان الحج الأول، و اما لو عينه بعام معين مخالف و اتی بالحج من غير ذلک المكان وجبت عليه الكفارة لعدم إمكان التدارک، و فی وجوب القضاء عليه كلام يأتی فی المسألة الاتية.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۳۶

لو نذر الحج من مكان معين

- الثالث: ما إذا كان النذر متعددا أحدهما تعلق بالحج مطلقا من غير تقييد بمكان و الأخر تعلق بالإتيان به من مكان خاص و خالف فحج من غير ذلک المكان ذكر فی المتن أنه تبرأ ذمته من النذر الأول لأنه تعلق بطبيعی الحج و قد تحقق، غاية الأمر قيده بنذر ثانی و وجوب آخر بإيجاده فی ضمن حصة خاصة فمتعلق نذر كل منهما يغاير الآخر و قد حصل الامتثال بالنسبة إلى النذر الأول و أما بالنسبة إلى النذر الثانی فقد خالفه و يجب عليه الكفارة و هكذا لو نذر ان يأتی بحج الإسلام من بلد كذا فخالف و حج من غير ذلک البلد فإنه يجزيه عن حجة الإسلام و لكن يجب عليه الكفارة لخلف النذر.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر الحج من مكان معين

- أقول: يقع الكلام فى جهتين:
- **الأولى: فى صحة النذر الثانى و عدمها.** لا ريب فى صحة النذر إذا كان متعلقة امرا راجحا كما إذا نذر ان يصلى فى المسجد أو فى الحرم الشريف أو يأتى بها جماعة و نحو ذلک من العناوين الراجحة فإن الأمر الأول تعلق بأصل الطبيعة المطلقة و الثانى تعلق بإيقاعها فى ضمن فرد راجح فلو اتى بالطبيعة فى ضمن غير ذلک الفرد امتثل بالنسبة إلى الأمر الأول لأنه لم يكن مقيدا و انما تعلق بالطبيعى الجامع بين الصلاة جماعة و فرادى و أما بالنسبة إلى الأمر الثانى فقد خالف و وجب عليه الكفارة

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۳۸۹

لو نذر الحج من مكان معين

- و أما إذا لم يكن متعلقة راجحا كما إذا لم يكن للمكان المنذور رجحان فلا ينعقد كما هو كذلک فی المقام لأن إتيان الحج من بلده أو من بلد خاص لا رجحان فيه شرعا فلا ينعقد النذر بالنسبة إليه.
- نعم لا يبعد صحته فيما إذا تعلق بالخروج مع القافلة الأولى للرجحان فيه لاحتمال عدم الوصول إلى الحج لو أخر السفر إلى القوافل اللاحقة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۳۸۹

لو نذر الحج من مكان معين

- و الحاصل: لو تعلق النذر بحصة خاصة لا بد من ثبوت الرجحان فـی تلک الحصة و إلا فلا ينعقد كما إذا نذر ان يصلی صلاته اليومية فـی غرفةخاصة من داره لعدم رجحان فی ذلک، نعم لو تعلق النذر بـنفس الخاص ينعقد لثبوت الرجحان فی أصل الفرد الخاص كما إذا نـذر ان يصلی ركعتين فی هذه الغرفة المعينة.
- **و بالجملة: ما ذكره المصنف من انعقاد النذر الثانی علی إطلاقه غيـر تام بل لا بد من التفصيل بين ما كان متعلقة راجحا و عدمه.**

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۳۸۹-۳۹۰